

اختصاصات وصلاحيات لجنة التدقيق

عضوية اللجنة:

- 1- تتكون اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الاعضاء المستقلين من مجلس الإدارة او الاستشاريين او خبراء في المجال المالي او التدقيق بموافقة البنك المركزي ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلا من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس.
- 2- يتولى امين سر المجلس مهام مقرر اللجنة او اي موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا مدير القسم المختص باعمال اللجنة.

اجتماعات لجنة التدقيق:

تعقد اللجنة (4) اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل.

النصاب القانوني واتخاذ قرارات أعمال لجنة التدقيق:

تعتمد قرارات لجنة التدقيق بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين وإذا كان التصويت متعادلا يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

المهام والمسؤوليات:

- نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي ومتابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره.
- مناقشة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرى على البيانات المالية للمصرف.
- التأكد من كفاية وكفاءة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.
- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الأموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف، من حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في اية عمليات أو اجراءات أو لوائح ترى انها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.
- التوصية إلى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث أو الغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.
- مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلا على مراجعة تقارير الادارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية.
- مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الإدارة التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن أعمال اللجنة بعد انتهاء كل ربع مالي تقدمه إلى مجلس الإدارة.
- التدقيق والموافقة على الاجراءات المحاسبية وعلى خطة التدقيق السنوية وعلى ضوابط المحاسبة.
- التأكد من التزام المصرف بالافصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي International Financial Reporting Standards IFRS وتعليمات البنك المركزي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص الإبلاغ المالي Financial Reporting بحيث يتضمن التقرير كحد أدنى ما يأتي:
- فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشتراك مع الإدارات التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الأنظمة.
- فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامه وتقييمه لتحديد مدى فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

اختصاصات وصلاحيات لجنة التدقيق

- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- التأكد من وجود مكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب يرتبط بالمجلس ويتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة Know Your Customer KYC والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك بما فيها ذلك قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه.
- مراقبة الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA
- الإفصاح عن مواطن الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي إلى احتمال عدم امكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذئ أثر جوهري.
- تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية الانظمة والرقابة الداخلية.
- علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي : تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الاتي:
- اقتراح الاشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجيين أو التوصية بعزلهم.
- توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.
- الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.
- استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ إدارة المصرف الاجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي.
- علاقة اللجنة بالمدقق الداخلي: تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الاتي:
- تعيين المدقق الداخلي أو التوصية بعزله وترقيته أو نقله بعد استحصل موافقة البنك المركزي .
- دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها.
- طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.
- على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد المالية الكافية والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.
- التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهمات تنفيذية وضمان استقلاليتهم.
- مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للقوانين والانظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك إلى المجلس.
- مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف إلى البنك المركزي.
- تقديم التقرير السنوي إلى مجلس الإدارة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.
- يجب أن تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على اية معلومات من الإدارة التنفيذية ولها الحق في استدعاء أي مدير لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لهم صفة عضوية اللجنة
- تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول إدارة الامتثال ومسؤول مكافحة غسل الاموال (4) مرات على الاقل في السنة بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.
- تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الاجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية أو أية أمور أخرى وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.
- مراجعة تقارير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.
- يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس الإدارة للتصويت عليها.

اختصاصات وصلاحيات لجنة التدقيق

تدوين محاضر الاجتماع:

يتولى مقرر اللجنة ضبط محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين توصياتها بصورة دقيقة وكاملة وتدوين اية تحفظات اثيرت من قبل اي عضو وأن يحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر بشكل مناسب.

المستندات:

على مقرر اللجنة تقديم جدول الأعمال بوقت كاف لجميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع.